

الإدارة العامة للجمارك

رقم الرمز ()

تعليمات جمركية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٣ لسنة ٢٠٢٤)

بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم (٧٤) لسنة (١٩٨٣)

بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة الصحة /مكتب الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم (٤٠٦) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/١٦ والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ والمتضمن القرار الوزاري رقم (٣ لسنة ٢٠٢٤) والمتضمن الآتي :-

قرر

مادة أولى

تضاف المواد التالي ذكرها إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم (٧٤) لسنة (١٩٨٣) بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية :-

اسم المخدر	الأسم الكيميائي
٢- ميثيل - أي بي - 237 2-METHYL-AP-237	1-(2-Methyl-4-((2E)-3-phenylprop-2-en-1-y1)piperazin-1-y1)butan 1-one
إيتازين ETAZENE	2-((4-Ethoxyphenyl)methyl-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine
إيتونيتازيبين ETONITAZEPYNE	2-L(4-Ethoxyphenyl)methyl-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole
بروتونيتازين PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-(4-propoxyphenyl)methyl-1H-Benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على التقيد بالقرار الوزاري آنف

الذكر والعمل به .

للعلم والعمل به

صدر بتاريخ : ٢٠٢٤/١/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك



عبدالله بن جابر الشرفان
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم) .
- إسراء الكندري (١٠٣٧٥٧)



وزارة الصحة
مكتب الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية
Ministry of Health
Office of the Assistant Undersecretary
Drug & Food Control



دولة الكويت

Date: / / Ref: التاريخ: 1/1/2024 المرجع: 406

التوقيع	التاريخ
ياسر	2024/1/16
رقم الملف	رقم البورد
٢٢	٢١٤

المحترم

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد،،،،،

الموضوع: صدور قرارات وزارية

تهديكم وزارة الصحة متمثلة في قطاع الرقابة الدوائية والغذائية خالص تحياتها، مقرونة بأطيب التمنيات،

نرفق لكم طي كتابنا القرارات الوزارية التالي ذكرها أدناه وذلك للإطلاع وعمل اللازم:

- 1- قرار وزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي (Pregabalin & Gabapentin) من الجدول رقم (4) إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها.
- 2- قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024 بشأن تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024.
- 3- قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم (1) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.
- 4- قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد وأملاحها ونظائرها ومشتقاتها ومتحولاتها إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.

عاجل

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،،،

1/1/2024

وكيل الوزارة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

وكيل الوزارة المساعد
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

16/01/2024

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك

1.2705



2024-1-10
صادر / مصادر
سجل / مكتب الوزير

رقم المصنف: 2024-01-10



2024-13071-58

Ref. :

التاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٤ الرجوع: ٣ و. ص

قرار وزاري رقم (٣) لسنة 2024

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والشككة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في اجتماعها رقم (1 / 2024).
- وبناء على مقترحات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قرار -

مادة أولى: تُضاف المواد التالي ذكرها إلى الجدول رقم (1) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية:

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
2-METHYL-AP-237 2-ميثيل - آي بي - 237	1-{2-Methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl]piperazin-1-yl}butan-1-one
ETAZENE إيتازين	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine
ETONITAZEPYNE إيتونيتازيبين	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzoimidazole
PROTONITAZENE بروتونيتازين	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبدالوهاب العوضي

وزير الصحة
د. أحمد عبدالوهاب العوضي
وزير الصحة